المحاضرة السادسة:

انحلال الزوج (الطلاق):

تناول المشرع الجزائري هذا الموضوع في قانون الأسرة من المادة 47 حتى المادة 80 عبر ثلاثة فصول تكلم في الفصل الأول عن الطلاق وأحكامه وفي الفصلين الثاني والثالث عن آثار الطلاق (العدة ، النفقة، الحضانة).

ويبدو أن المشرع استعمل لغة قانونية بدل اللغة الفقهية سواء فيما يتعلق بالمصطلحات أو الحديث عن تقاسم الطلاق وأنواعه وطرقه وأسبابه وما إلى ذلك والمسألة شكلية لا يتعلق بها مضمون القانون ما دامت مجمل مواد القانون الخاصة بالطلاق مستمدة من الفقه الإسلامي لمختلف اتجاهات ومدارسه.

معنى انحلال الزواج: هو انحلال الرابطة الزوجية و انقطاع العلاقة بين الزوجين لسبب من الأسباب وقد حدد المشرع في المادة 47 قانون الأسرة سببين لانحلال الزواج هما الطلاق والوفاة وقد أهمل المشرع ذكر سبب ثالث وهو الفسخ .

الفرق بين الفسخ والطلاق: يفترق الفسخ عن الطلاق من ثلاثة أوجه[1]:

حقيقة كل منهما: فالفسخ نقص العقد من أساسه وإزالة للحل أما الطلاق فهو إنهاء للعقد ولا يزول الحل إلا إذا كان الطلاق بائنا.

– أسباب كل منهما: الفسخ يكون بسبب حالات طارئة تنافي الزواج كردة أحد الزوجين أو وجود رابطة تحرم الزواج كالرضاع مثلا أما الطلاق فلا يكون إلا بناءا على عقد صحيح لازم.

–أثر كل منهما : الفسخ لا ينقص عدد الطلقات التي يمتلكها الزوج أما الطلاق فينقصها

[1] – محمد كمال الدين إمام:مسائل الأحوال الشخصية الخاص بالزواج و الفر،،،و حقوق الأولاد ص 371 الطبعة الأولى 2003 منشورات الحلبي– بيروت

الطـلاق:

تعريفه: لغة: الإرسال يقال ناقة طالق أي مرسلة بلا قيد[2].

شرعا: رفع قيد النكاح في المال أو كالحال وبلفظ مشتق مزج مادة الطلاق أو ما في معناها، وما يرفع قيد النكاح في الحال هو الطلاق البائن فبمجرد صدوره يرفع النكاح في

[2] - الفارابي: الصحاح (1518/4)

الحال فلا تحل لمطلقها إلا بعقد جديد سواء انتهت العدة أو لم تنتهي وما يرفع القيد في الحال هو الطلاق الرجعي، فالنكاح هنا لا يرفع بمجرد صدوره بل عند انتهاء العدة[3].

مشروعيته: الطلاق مشرع بالكتاب والسنة والإجماع[4].

فمن الكتاب: قوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾[5] .

وقوله تعالى أيضا :﴿ **لطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**﴾[6]

قوله تعالى: ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ**﴾[7].

ومن السنة: حديث عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:(**أبغض الحلال عند الله الطلاق**)[8]، وقد ثبت أن النبي طلق أم المؤمنين حفصة ثم راجعها[9] .

كما انعقد الإجماع على مشروعيته.

الحكمة من مشروعيته: قدست الشريعة الإسلامية الرابطة الزوجية ودعت إلى انتهاج جميع السبل المشروعية في تنميتها والمحافظة عليها والانتفاع بثمراتها بصفة دائمة، كما دعت إلى تجاوز بعض العقبات النفسية والمادية التي قد تعترض الحياة الزوجية ولكن قد يحصل أن يستحكم الخلاف وتشتد الخصومة إلى الحد الذي ينعقد من خلاله استحالة استمرارية الحياة الزوجية الطبيعية وذلك بعد استنفاذ جميع وسائل التقويم والإصلاح فشرع الإسلام الطلاق كمخرج من الضيق والشدة وذلك بارتكاب الضررين وأهون الشرين.

الحكم الشرعي للطلاق: يختلف حكم الطلاق باختلاف الظروف التي تدعو إليه على النحو التالي[10]:

---

[3] – الزحيلي: مرجع سابق (6873/9)

[4] – الغرياني : مرجع سابق (611/2)

[5] – الطلاق1

[6] – البقرة229

[7] – البقرة236

[8] – سنن ابن ماجة (650/1) رقم 2018 ط: دار إحياء الكتب العربية

[9] – سنن ابن ماجة(650/1) رقم: 2016

[10] – الغرياني: مرجع سابق (662/2)

1- الطلاق الواجب: " طلاق القاضي أو الحاكمين " وذلك عند الشقاق بين الزوجين إذا رأيا أن الطلاق هو الوسيلة الوحيدة لقطع الشقاق .

2- الطلق المندوب: كأن تكون الزوجة بذيئة اللسان مفرطة في حقوق الله كالصلاة وغيرها أو في حقوق زوجها.

3- الطلاق المكروه: إذا لم تكن هناك حاجة إليه لحديث النبي ﷺ:" أبغض الحلال عند الله الطلاق ".

4- الطلاق الحرام : هو الطلاق البدعي وهو الذي يوقعه الزوج في الحيض أو النفاس أو في طهر مسها فيه.